

## بيان صادر عن المرصد العمالي الأردني

### حول

### القانون المؤقت للضمان الاجتماعي

عمان: 6 شباط 2012

احتل موضوع قانون الضمان الاجتماعي حيزاً كبيراً في الجدل الوطني خلال العامين الماضيين قبل وبعد اصدار القانون المؤقت والذي تضمن تعديلات جوهرية شملت العناصر الأساسية التي تشكل حل التحديات التي تواجه أي منظومة حماية اجتماعية في العالم على الرغم من اختلاف درجة تقدم المجتمعات، واختلاف طبيعة وتنوع التأمينات الاجتماعية فيها.

من المفيد قبل الشروع في موضوع التحديات التي تواجه الضمان الاجتماعي، الإشارة إلى أن هنالك جملة من المعايير الدولية المنبثقة عن منظمة العمل الدولية تتناول مختلف قضايا التأمينات الاجتماعية وتمثل في خمس اتفاقيات لم يصادق الأردن على أي منها حتى الآن، وتمثل في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لعام 1952 والمتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي واتفاقية رقم 121 لعام 1964 والمتعلقة بإعانات إصابات العمل واتفاقية رقم 128 لعام 1967 والمتعلقة بإعانات العجز الشيخوخة والورثة، واتفاقية رقم 130 لعام 1969 والمتعلقة بالرعاية الطبية وإعانات المرض واتفاقية رقم 183 لعام 2000 والمتعلقة بحماية الأمومة.

وتعد الاتفاقية رقم 102 المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي أهم هذه الاتفاقيات، فهي تتحدث عن ضرورة توفير مجموعة من التأمينات الاجتماعية كحد أدنى تتمثل في الرعاية الطبية سواء في تغطية إصابات العمل والتأمين الصحي وإعانة البطالة والشيخوخة والأمومة والعجز والورثة عند الوفاة. أما الاتفاقيات الأخرى فتحدث عن مستويات متقدمة من التأمينات الاجتماعية.

وفي خضم الجدل الدائر بين مختلف الأطراف حالياً، نرى في مركز الفينيق للدراسات وفي اطار عمل برنامج المرصد العمالي الأردني أن الحاجة الملحة للمجتمع الأردني في الوقت الراهن تتمثل في تعزيز وتعميق منظومة الحماية الاجتماعية للمواطنين. وتشكل منظومة الضمان الاجتماعي أوسع قاعدة لهذه الحماية، وهي مهينة لتعزيز مختلف أشكال الحماية الاجتماعية للمواطنين، وعليه نرى في المركز أن ما تم تحقيقه في هذا المجال حتى الآن يشكل انجازاً كبيراً يجب أن لا يتم هدمه، بل حمايته وتطويره.

واستناداً الى هذه المنطلقات فإننا نتقدم بما يلي:

- المحافظة على النص القانوني المتعلق بإلغاء التقاعد المبكر عند سن 45 عاماً، وإبقاءه للرجال عند سن 60 عاماً وللنساء 55 عاماً، واقتصار فكرة التقاعد المبكر على المهن الخطرة والصعبة على أن تحدد بشكل فوري من قبل لجنة خبراء يشارك فيها مختصون في الصحة والسلامة المهنية والطب المهني.

- المحافظة على التعديل المتعلق باحتساب معدل الراتب على آخر خمس سنوات وليس آخر سنتين من الخدمة كما كان عليه في القانون القديم.
- المحافظة على تأمين الأمومة.
- المحافظة على ربط الرواتب التقاعدية بمعدلات التضخم السنوي.
- المحافظة على شمول جميع العاملين بأجر بمظلة الضمان الاجتماعي بمن فيهم العاملون في القطاع غير المنظم.
- تشديد العقوبات على المؤسسات التي لا تشرك العاملين لديها في الضمان الاجتماعي.
- المحافظة على وضع سقف أعلى للرواتب التقاعدية.
- عدم إيقاف الراتب التقاعدي عند حصول المتقاعد على أجر نتيجة أي عمل يؤديه بعد تقاعده.
- تحقيق مبدأ المساواة في شروط استحقاق الأرملة والأرمل لراتب كل منهما.
- إعادة النظر بمعامل الحسبة التقاعدية الذي أفقد المشتركين الكثير من حقوقهم المكتسبة، بحيث ينعكس إيجاباً على زيادة الرواتب التقاعدية على أن لا تزيد عن سقفها الأعلى.
- المحافظة على مبدأ التأمين ضد البطالة وتعديل آليات عمله، وإيجاد صيغة تكفل حقوق العاملين الذين يتم فصلهم من العمل تعسفاً قبل وصولهم إلى سن التقاعد.
- الإسراع في تطبيق جميع التأمينات الاجتماعية التي يغطيها الضمان الاجتماعي لتشمل التأمين الصحي للمشاركين غير المنتفعين من التأمينات الصحية التي تقدمها المؤسسات التي يعملون لديها، حيث أن هنالك لجان فنية تعمل على هذا الموضوع منذ سنوات ومخرجات عملها لم ترى النور.
- رفع الحد الأدنى للرواتب التقاعدية بحيث لا تقل عن الحد الأدنى للأجور المعمول به.
- وقف تدخلات الحكومات في عمليات اتخاذ القرارات الإدارية والاستثمارية، للحفاظ على استقلالية المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- تطبيق مبادئ الحاكمية الرشيدة في إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وعدم تدخل الحكومات في تعيينات المناصب العليا فيها واستنزاف مواردها بالرواتب والمنافع الكبيرة.